

ان تصلي العصر في الوطى لا تجوز بعد ما مطلقا اصغرته واسفرت  
اولا في المدينة يسجد بها بعد ما لم تصغر او يصغر عليه مشي  
الشيخ فقال **ويجوز لها من رآها بعد الصبح لم يصغر** والسنن  
من الإسناد وهو الضيق لا بأسنة مؤكدة فأرقت النوافل المحضرة  
ولذلك شئت بالنوافل الخاصة ومرعاة قلن يقول بوجوبها  
**باب في بيان صفة صلاة السفر** وكيفية أوضاعها  
وجملتها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر وما يلزمه  
بما وقد اشار الي خمسة الأول يقول ومن سافر في قوله حتى  
يجوز الخ ومعنى قوله **ومن سافر** أي قصد سفر في البر أو في البحر  
وأجبا كان كسفر الحج الواجب أو مند وبالسفر الحج التطوع أو مند  
كسفر التجارة **مسافة أربعة برد** جمع برود وهو أربعة فراسخ  
والفرسخ ثلاثة أميال والميل الفاعذراع وهي أي المربعة برد **ثلاثة**  
**فارس** **مبين** **لا عليه** أن **يقصر** **يفتح** **البارك** **الناف** **وضم**  
**الصاد** **الصلاة** **الفر** **وضم** **المرواة** **في** **السفر** **والقضية** **لغوا** **بما** **نصب**  
**تجمل** **الركبتين** **الألف** **الغريب** **فلا يقصر** **هما** **الناوتر** **لا نصف** **لها**  
وظاهر قوله فغلبه ان التصرف في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة  
ومرح به في باب جعل حيث قال ولا يقصر فيه واجب والى ما عند  
الرجاه في جوب السنن وهو المشهور والتصريف في السفر واجب  
ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب أو ابد السفر دفعة  
واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجته لم يقصر  
انما امره فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشى أربعة برد ويقصر في  
رجوعه ثاني ان يكون السفر مباحا بمعنى ان يكون ماذونا  
قوله **والميل** **الفار** **ذراع** **في** **بعض** **شيخ** **ابن** **الحلج** **على** **المنها**  
وصي ابن عبد البر كونه ثلاثة الا ذراع وخمسانية **ففيه**  
ذراع والذراع ما بين طرفي المرفق الا اصبع المتوسط وهو  
ولذا يكون اصبع كل اصبع ست شعيرات بطول لحدها الى ظهر  
كل شعبة ست شعيرات من شعر العروق وقد امان لكل المشي  
هذا ايمان سكر بوريلة بسير الحيوان المثقلة بالمال المعتادة ان

فيه عند كل الواجب والشروط والمباح قال الشيخ على ما في الخبر  
ان لا يقصر حتى يتم من القاسم في الكتاب ثم يركع ان ركعة الى ان  
قال فان ادركت اقل من ركعة فالسالك لا يركع على ما في الخبر  
عن الكتاب لا يقصر حتى يركع بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله  
**ولا يقصر حتى تجازي بيوت القرية** ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع  
جمعة ام لا وهو ذلك على المشهور قوله **وتصير** **نقطة** **ليس** **بين**  
**يديه** **ولا** **يجوز** **اكثر** **من** **ثلاثي** **مكر** **وضع** **ما** **قبله** **زيادة** **في** **البيان** **كانت**  
يقول ذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا يجزاهه من ثلثي اي  
ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله من ثلثي اي **ولما** **بين** **يديه**  
**الفحص** **انتقل** **بين** **متناه** **فقال** **ثلاثة** **لا** **يت** **حتى** **يرجع** **اليها** **اي**  
**البيوت** **اكثر** **من** **ثلاثة** **من** **الميل** **واستعمل** **ع** **لفظ** **الشيخ** **فقال**  
هذا الموضع لان اول الكلام جملة في اقل من الميل سافرا واخر  
الكلام جملة فيه مقعها وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع  
اليها يعني على قوله وايقان ما يعني على قوله اخر مقعها من  
قال قوله حتى يرجع اليها وهذا التأويل يوافق مطلق المدونة  
والاول يتخالفها لان ما في المدونة الاقول واحد وان نوي **المسافر**  
**اقامة** **اربع** **ايام** **موضوع** **او** **ما** **يضي** **فيه** **عشرين** **صلاة** **اكثر**  
**الصلاة** **حتى** **يطعم** **اي** **يرحل** **من** **مكانه** **ذلك** **تقدم** **انه** **ان** **القبول**  
يكون اراد ان المسألة ذات قولين ومعنى كلامه ان التقدير بفرطه  
يشترط اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر من ابن القاسم او ما يعلى  
فيه عشرين صلاة عند سحره وعبد الملك وافية الخلاف تظهر  
اذا دخل وقت الظهر فان نوى بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره  
فيتم الظهر والعصر وان نوى بالايام التي اليوم الذي دخل فيه وقصر  
صلاة في ذلك اليوم

هذا هو الوجه في قوله حتى يرجع اليها اي  
البيوت اكثر من ثلاثة من الميل  
واستعمل ع لفظ الشيخ فقال  
هذا الموضع لان اول الكلام جملة في اقل من الميل سافرا واخر  
الكلام جملة فيه مقعها وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع  
اليها يعني على قوله وايقان ما يعني على قوله اخر مقعها من  
قال قوله حتى يرجع اليها وهذا التأويل يوافق مطلق المدونة  
والاول يتخالفها لان ما في المدونة الاقول واحد وان نوي المسافر  
اقامة اربعة ايام موضوع او ما يضي فيه عشرين صلاة اكثر  
الصلاة حتى يطعم اي يرحل من مكانه ذلك تقدم انه ان القبول  
يكون اراد ان المسألة ذات قولين ومعنى كلامه ان التقدير بفرطه  
يشترط اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر من ابن القاسم او ما يعلى  
فيه عشرين صلاة عند سحره وعبد الملك وافية الخلاف تظهر  
اذا دخل وقت الظهر فان نوى بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره  
فيتم الظهر والعصر وان نوى بالايام التي اليوم الذي دخل فيه وقصر  
صلاة في ذلك اليوم